

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ذكر في الفتح ما معناه أنه يتفرع على الخلاف المذكور ما إذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعمر به فيرجع إلى الباني أو ورثته عند محمد خلافاً لأبي يوسف لكن عند محمد إنما يعود إلى ملكه ما خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية كحانوت احترق ولا يستأجر بشيء ورباط وحوض محلة خرب وليس له ما يعمر به .

وأما ما كان معداً للغلة فلا يعود إلى الملك إلا نقضه وتبقى ساحته وقفاً تؤجر ولو بشيء قليل بخلاف الرباط ونحوه فإنه موقوف للسكنى وامتنعت بإهدامه .

أما دار الغلة فإنها قد تخرب وتصير كوما وهي بحيث لو نقل نقضها يستأجر أرضها من يبني أو يغرس ولو بقليل فيغفل عن ذلك وتباع لواقفها مع أنه لا يرجع إليه منها إلا النقص واستند في ذلك للخانية وغيرها وظاهر كلامه اعتماده .

قوله ( وعن الثاني الخ ) جزم به في الإسعاف حيث قال ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود إلى ملك الواقف عند أبي يوسف فيباع نقضه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد . هـ .

قوله ( ومثله حشيش المسجد الخ ) أي الحشيش الذي يفرش بدل الحصر كما يفعل في بعض البلاد كبلاد الصعيد كما أخبرني به بعضهم .

قال الزيلعي وعلى هذا حصير المسجد وحشيشه إذا استغنى عنهما يرجع إلى مالكه عند محمد وعند أبي يوسف ينقل إلى مسجد آخر وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما . هـ .

وصرح في الخانية بأن الفتوى على قول محمد .

قال في البحر وبه علم أن الفتوى على قول محمد في آلات المسجد وعلى قول أبي يوسف في تأبيد المسجد . هـ .

والمراد بآلات المسجد نحو القنديل والحصير بخلاف أنقاضه لما قدمنا عنه قريباً من أن الفتوى على أن المسجد لا يعود ميراثاً ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر .

قوله ( وكذا الرباط ) هو الذي يبني للفقراء .

بحر عن المصباح .

قوله ( إلى أقرب مسجد أو رباط الخ ) لف ونشر مرتب وظاهره أنه لا يجوز صرف وقف مسجد خرب إلى حوض وعكسه وفي شرح الملتقى يصرف وقفها لأقرب مجانس لها . هـ .

ط .

قوله ( تفریع علی قولهما ) أي قوله فیصرف الخ مفرع علی قول الإمام وأبی یوسف إن المسجد إذا خرب یرقی مسجدا أبدا لكن علمت أن المفتی به قول أبی یوسف إنه لا یجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر كما مر عن الحاوی نعم هذا التفریع إنما یرتفع علی ما ذكره الشارح من الروایة الثانية عن أبی یوسف وقدمنا أنه جزم بها فی الإسعاف .

وفی الخانیة رابط بعید استغنی عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال السید الإمام أبو الشجاع تصرف غلته إلى الرباط الثاني كالمسجد إذا خرب واستغنی عنه أهل القرية فرفع ذلك إلى القاضی فباع الخشب وصرف الثمن إلى مسجد آخر جاز .

وقال بعضهم یرتفع میراثا وكذا حوض العامة إذا خرب ا ه .

ونقل فی الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني أنه سئل عن مسجد أو حوض خرب ولا یحتاج إليه لتفرق الناس عنه هل للقاضی أن یرصرف أو قافه إلى مسجد أو حوض آخر فقال نعم ومثله فی البحر عن القنیة وللشربلالي رسالة فی هذه المسألة اعترض فیها ما فی المتن تبعا للدرر ما مر عن الحاوی وغيره ثم قال وبذلك تعلم فتوى بعض مشایخ عصرنا بل ومن قبلهم كالشیخ الإمام أمین الدین بن عبد العال والشیخ الإمام أحمد بن یونس الشلبي والشیخ زین بن نجیم والشیخ محمد الوفاي فمنهم من أفتى بنقل بناء المسجد ومنهم من أفتى بنقله ونقل ماله إلى مسجد آخر وقد مضى الشیخ الإمام محمد بن سراج الدین الحانوتي علی القول المفتی به من عدم نقل المسجد ومنهم من أفتى بنقله ونقل ماله إلى مسجد آخر وقد مضى الشیخ الإمام محمد بن سراج الدین الحانوتي علی القول المفتی به من عدم نقل بناء المسجد ولم یوافق المذكورین ا ه .

ثم ذكر الشربلالي أن هذا فی